دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حقوق المصابين بداء السكري، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

يوزع على الأعضاء

٢٠٠٩/٨/٢٠

اقتراح بقانون
بشأن حقوق المصابين بداء السكري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي:

داء السكري: مرض مزمن يحدث نتيجة لارتفاع نسبة السكر في الدم مما يؤدي إلى ظهور بعض الأعراض والمضاعفات على المصاب به مما قد تعوقه عن ممارسة حياته الطبيعية.

داء السكري النمط (النوع) الأول: مرض السكري الذي يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الأنسولين.

داء السكري النمط (النوع) الثاني: مرض السكري الذي يحدث عندما يعجز الجسم عن الاستخدام الفعال للأنسولين الذي ينتجه.

سكري الحمل: فرط سكري الدم الذي تزيد فيه نسبة جلوكوز الدم عن المستوى الطبيعي دون أن تصل إلى المستوى اللازم لتشخيص داء السكري ويحدث ذلك للمرأة أثناء فترة الحمل.

المريض: الشخص المصاب بداء السكري أيا كان نوعه من الأنواع السابقة.

الطالب: التلميذ الذي يتلقى تعليمه في المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة، ومصاب بداء السكري أيا كان نوعه.

الهيئة: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهينة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

اللجنة الطبية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من الأطباء الاستشاريين المتخصصين.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص مصاب بداء السكري أيا كان نوعه من الكويتيين كما تسري أحكامه على أبناء الكويتية المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة من غير كويتي وذلك

في حدود ما يحتويه هذا القانون من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، كما يعني بالحقوق الوظيفية أولياء أمور الأطفال المصابين بالمرض أو متولي رعايتهم من الحاضن أو الولي أو الوصي وكذلك أزواج وزوجات المصابين بداء السكري وممن يرعونهم.

الفصل الثالث

الرعاية الاجتماعية

المادة (٣)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في أن يعيش حياة اجتماعية وصحية وتعليمية ومهنية مساوية للأشخاص غير المصابين بداء السكري، وأن يحصل على الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والوظيفية دون تمييز.

المادة (٤)

لكل شخص مصاب بداء السكري أياً كان نوعه الحق في أن يكون فرداً مشاركاً منتجاً في المجتمع، يعامل باحترام وكرامة من قبل الجميع سواء داخل الأسرة أو في المراحل التعليمية أو في الحياة العملية والوظيفية دون الشعور بالحاجة إلى إخفاء حقيقة إصابتهم بداء السكري.

المادة (٥)

تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير الوقائية ووضع برامج مكثفة متكاملة للحد من أسباب داء السكري، وطرق إدارته بفعالية، وتثقيف المصابين بالسكري بالإدارة الذاتية للسيطرة على المرض، وذلك بتعاون الجهات المعنية مع الهيئة.

المادة (٦)

تلتزم الدولة بتوفير التعليمات الإرشادية والتثقيفية والعلاجية والتأهيلية حول داء السكري في كافة المستشفيات والمراكز الصحية في البلاد والمدارس بأنواعها واختلاف مراحلها والجهات الحكومية والأهلية، والحث على الكشف المبكر عن المرض، وذلك بالتعاون مع الهيئة.

المادة (٧)

تلتزم الدولة بتوفير الخدمات المنتظمة المتكاملة والدعم المستمر للمصابين بداء السكري بأنواعه من الجانب النفسي والاجتماعي والصحي، عن طريق إدارات ولجان الهيئة.

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

المادة (٨)

تلتزم الدولة بتوفير وإعداد الكوادر الطبية والفنية المتخصصة على أعلى مستوى من الجودة لتقديم الخدمات العلاجية العضوية والنفسية والدعم الاجتماعي المستمر للأشخاص المصابين بداء السكري.

المادة (٩)

كل شخص مصاب بداء السكري الحق في التشخيص المبكر وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والعلاج بسهولة ويسر.

المادة (١٠)

تلتزم الدولة بتوفير عيادة متخصصة في تشخيص داء السكري في كل مستشفى حكومي أو مركز صحي في البلاد، على أن يتواجد طبيب نفسي مع الطبيب المتخصص وقت التشخيص عند إبلاغ الشخص أو متولي رعاية الطفل بداء السكري أول مرة، وذلك لتأهيله حرصا على صحته النفسية.

المادة (١١)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على شرح مفصل عن مرضه ونوعه وطريقة العلاج والتغذية الصحية والنشاط البدني المنتظم والمخصص له وكيفية التعايش معه.

المادة (١٢)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الوصول إلى سجلاته الطبية ومعلوماته الخاصة بمرضه مع تزويده بتقرير عن حالته الصحية متى ما طلب ذلك، مع إلزام الهيئة بمسك سجلات خاصة بكل مريض.

المادة (١٣)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على شرح مفصل عن نوع العلاج الذي سيتلقاه وتأثيره عليه، بحيث يتم تزويده بكافة المعلومات اللازمة لذلك لمعرفة وضعه الصحي،

مع شـــرح البدائل الممكنة للعلاج حســـب كل حالة واحتياجاتها، بهدف تســـهيل عملية إدارة المرض في حياته اليومية.

المادة (١٤)

جميع العلاجات التي تقدمها وزارة الصحة والأجهزة المخصصة لعلاج المصابين بداء السكري بأنواعه تقدم بالمجان.

المادة (١٥)

لكل شـخص مصـاب بداء السـكري الحق في القيام بكشـف طبي يشـمل جميع الفحوصـات اللازمة للمحافظة على صـحته دون أية رسوم إضـافية ودون التقيد بمدة زمنية بين كل فحص وآخر بناء على تعليمات الطبيب المعالج.

المادة (١٦)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في الحصول على جهاز استشعار لرصد متواصل وقياس مستوى السكر في الدم بهدف موازنته، ويشمل ذلك الجهاز ومستلزماته من أشرطة وغيرها، وذلك دون مقابل من الهيئة على أن يكون الجهاز ومســـتلزماته بأعلى المواصـــفات والمقاييس الدولية، مع مراعاة أنه يحق للمريض تبديل الجهاز وملحقاته ومستلزماته إذا لم يعد صالحا لاستخدام المريض وذلك دون مقابل بعد موافقة اللجنة الطبية المختصة بالهيئة، بشرط أن يتم تسليم الجهاز القديم للجهة المختصة التابعة للهيئة.

المادة (١٧)

لكل شخص، مصاب بداء السكري الحق في الحصول على مضخة أنسولين حديثة الصنع ذات إصدار جديد وذلك دون مقابل من الهيئة، ويشمل هذا الحق إمكانية تبديل المضخة في حال تعطلها أو انتهاء صلاحيتها بأخرى أحدث وذلك دون أية رسوم إضافية.

المادة (١٨)

يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات ومستلزماتها المذكورة في المادتين (١٦) و (١٧) ذات مواصفات عالية الجودة وذات صلاحية لا تقل عن سنة من تاريخ استلامها من قبل المصاب بداء السكري.

المادة (١٩)

في حال عدم توافر الأجهزة أو المعدات أو أي من مستلزماتها أو الأدوية والعلاجات اللازمة بالمواصفات ذات الجودة العالمية لعلاج مريض السكري في الهيئة فإن تلك الأجهزة والمعدات ومستلزماتها أو الأدوية والعلاجات التي يقوم المصاب بداء السكري بشرائها أو الحصول عليها من الصيدليات أو الشركات الخاصة تكون بسعر مدعوم ورمزي، وتكون لعلاج داء السكري أو مرض مزمن من مضاعفات داء السكري وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية المختصة في الهيئة.

المادة (٢٠)

يحظر على الهيئة ووزارة الصحة التعامل مع مورد واحد فقط لنوع أو أنواع معينة من الأدوية أو الأجهزة المستخدمة لعلاج مريض السكري.

المادة (٢١)

على المصاب بداء السكري الإفصاح عن حالته الصحية وجميع الأدوية والعلاجات التي يستخدمها، وتقديم أي معلومات لها صلة لمقدم الرعاية الصحية.

الفصل الخامس

الرعاية التعليمية

المادة (٢٢)

لكل طالب مصاب بداء السكري الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتلقى علاجه في الأوقات التي يتطلبها إدارة مرضه، خلال أوقات الدوام الرسمي، مع ضرورة تنبيه وإعلام معلمي الفصول بالطالب المصاب بالسكري في الفصل وذلك للسماح له باتخاذ التدابير الاحترازية التي من شأنها أن تعدل معدل السكري في الدم إذا احتاج لذلك.

المادة (٢٣)

تلتزم وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة بتجهيز كل مدرسة ومؤسسة تعليمية حكومية كانت أم خاصة بعيادة طبية تعمل على مدار الساعة خلال أوقات الدوام الرسمي، وتضم ممرضاً واحداً على الأقل، بحيث يكون حاصلاً على شهادات تدريبية وخبرة سابقة على استعمال أجهزة قياس سكر الدم وكيفية حقن الأنسولين وكل ما يلزم للمحافظة على مستوى

السكر الطبيعي بالدم، وتأمين بقاء الطالب تحت المراقبة لحين وصوله إلى المستشفى إذا لزم الأمر.

المادة (٢٤)

على كل مدرسة ومؤسسة تعليمية حكومية كانت أم خاصة الاحتفاظ بملف خاص بكل طالب مصاب بداء السكري في المدرسة، يشتمل على اسمه كاملا وعنوانه ورقم هاتف والديه أو متولي رعايته وطبيبه المعالج، كما يشتمل على معلومات مفصلة عن طريقة علاجه وجرعاته وتوقيتها وحميته الغذائية، بموجب استمارة تملأ من أولياء أمور الطلبة المصابين بالمرض.

المادة (٢٥)

على أولياء أمور الطلبة المصابين بداء السكري مسؤولية الإفصاح عن إصابة أبنائهم بالمرض مع وجوب إبلاغ المؤسسة التعليمية عن كل تغيير يحدث في صحة أبنائهم أو في الإرشادات والتعليمات الطبية العلاجية، مع تزويد المؤسسة التعليمية بتقرير طبي من الطبيب المعالج في حالة حدوث أي تغيير على صحته.

المادة (٢٦)

على وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية إقامة دورات تدريبية لكافة المعلمين والعاملين في المؤسسات التعليمية لزيادة التوعية بداء السكري بأنواعه، وتوعية وتثقيف المعلمين والعاملين في المؤسسات التعليمية عن كيفية التعامل مع الطالب المصاب به، وتمكينه من الاندماج والمشاركة في أنشطة المدرسة أو المؤسسة التعليمية بشكل فعال دون تمييز، مع ضرورة إبلاغ ولي الأمر عن أي تغيير في حالة الطالب الصحية خلال تواجده في تلك المؤسسة التعليمية.

المادة (٢٧)

على وزارة التربية بالتعاون مع وزارة الصحة والهيئة إقامة ندوات ودورات في المؤسسات التعليمية وذلك لتوعية الطلاب وأولياء أمورهم بداء السكري وأسبابه وطرق الوقاية منه، للحد من الإصابة بالمرض وحث الطلاب على ممارسة النشاط الرياضي.

المادة (٢٨)

يراعى في تقييم أداء الطالب المصاب بداء السكري حالته الصحية وما يتطلبه مرضه من متابعة وعلاج وإدارة.

الفصل السادس
الحقوق الوظيفية

المادة (٢٩)

لكل شخص مصاب بداء السكري الحق في أن يعامل بإنصاف في التقدم لأي وظيفة دون تمييز بسبب مرضه ولا يجوز لأي جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أو شركة من شركات القطاع العام أو الخاص رفض توظيف الشخص المستوفي لشروط الوظيفة المقدم لها بسبب إصابته بداء السكري، ولا يجوز إجباره على القيام بالكشف والفحص الطبي قبل التقدم للوظيفة أو خلال شغلها دون رضاه.

المادة (٣٠)

يجب على المصاب بداء السكري أن يفصح عن مرضه لجهة عمله مع ضرورة تزويد جهة العمل بما يكفي من معلومات لفهم حالته الصحية ومدى تأثير العمل عليها مع حق الموظف أو العامل في الحصول على فترات راحة إضافية لا تجاوز ساعتين لتناول الطعام أو اختبار مستويات السكر في الدم أو تلقي العلاج على سبيل المثال حسب حالة المريض الموظف العامل واحتياجه.

المادة (٣١)

يقيم الموظف المصاب بداء السكري في العمل أو الوظيفة التي يشغلها، على حدة بناء على مزاياه وإنتاجيته في العمل دون مقارنته بنظرائه الأصحاء.

المادة (٣٢)

تختص الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالقيام بكل ما يلزم من مهام وأعمال لضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل رعاية المصابين بداء السكري، بما فيها رسم تنفيذها، وإصدار القرارات واللوائح وتحديد وتشكيل لجان وإدارات الهيئة وتحديد اختصاصاتها،

وضـمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المصـابين بالسـكري والتنسـيق مع الجهات المعنية لضمان تنفيذ هذا القانون وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

المادة (٣٣)

تسري كافة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على مرضى السكري بأنواعه، وتقوم اللجنة الطبية المختصـة بتصـنيفهم لإعاقات بسـيطة أو متوسـطة أو شـديدة بحسـب الحالات، وبذات الآلية والحقوق المعمول بها لذوي الإعاقة.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (٣٤)

تسري أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على كل شخص مصاب بداء السكري ونشـا عن إصـابته بالمرض مضـاعفات أخرى أثرت على صـحته الجسـمانية وإنتاجيته، وذلك بعد عرضه وموافقة اللجنة الطبية المختصة.

المادة (٣٥)

يحظر على شركات التأمين رفض التغطية التأمينية لمريض السكري بأنواعه.

المادة (٣٦)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حقوق المصابين بداء السكري

لما كانت دولة الكويت تحتل المرتبة الثانية في العالم من حيث الإصابة بالسكري من النوع الأول حيث بلغت نسبة المواطنين المصابين بداء السكري ٤٤,٥% من بين كل ١٠٠٠٠٠ مواطن خلال سنة ٢٠١٧ حسب إحصائية الاتحاد الدولي للسكري.

وإذا استمر مؤشر الازدياد في نسبة المصابين بالسكري بهذا الشكل سيزيد من حجم الإنفاق العام على الصحة لما سيصاحب هذا الازدياد الهائل في أعداد المصابين بالسكري من مضاعفات تنهك قطاع الصحة مما يؤثر على ميزانية الدولة على البعيد.

وانطلاقاً من دور الدولة في رعاية النشء ووقايته من الإهمال الجسماني والروحي ولما تقضي به المادة (١١) من الدستور الكويتي: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية "، وانطلاقاً من دور الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة (المادة ١٥من الدستور)، **لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون في شأن حقوق المصابين بالسكرى المكون من سبعة فصول والمتضمن (٣٧) مادة،** جاء بالفصل الأول منه والذي يحتوي على مادة واحدة تعريف المقصود ببعض المصطلحات منعاً للبس وإبراز المعنى المقصود منها، وفي الفصل الثاني حددت المادة الثانية نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، وضم الفصل الثالث من الاقتراح في المواد من (٣) إلى (٧) الرعاية الاجتماعية التي تلتزم الدولة في تقديمها للمصابين بداء السكري دون تمييز، وفي الفصل الرابع في المواد من (٨) إلى (٢١) الرعاية الصحية وما يحتاجه المصاب بالسكري من تشخيص وتطبيب وعلاجات وأجهزة في سبيل المحافظة على صحته وحياته، أما الفصل الخامس فقد تطرق للرعاية التعليمية في المواد من (٢٢) إلى (٢٨) وقد حوى الفصل السادس على أهم الحقوق الوظيفية للموظف في القطاع الحكومي والخاص في المواد من

(٢٩) إلى (٣٣) وتم اختتام هذا الاقتراح ببعض الأحكام العامة في المواد من (٣٤) إلى (٣٧).